

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطيان الزراعية التي زادت قيمتها الإيجارية في التقدير العام الجديد لسنة تتبى في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية للأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في شأن تعيين عمال القنال غير المؤهلين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن ضم معهدى طهطا وأولاد طوق إلى الأزهر ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ ، ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن توزيع اعتمادات ضم المعهدين المذكورين إلى معاهد الأزهر النظامية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بشأن ضم معاهد ملوى ومغاغة وفاقوس إلى المعاهد الأزهرية النظامية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما يضم إلى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمعاهد طهطا وأولاد طوق وملوى ومغاغة وفاقوس قبل ضمهم إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللباقة الطيبة .

ويتم تعيين هؤلاء المدرسين والموظفين والمستخدمين على الدرجات المنشأة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٧٨ و ٢٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما وفى الدرجة التى تتفق مع المؤهلات العلمية لكل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعيين بعض مدرسى وموظفى المعاهد الأزهرية على الدرجات الخالية بميزانية الأزهر لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛